

ما الحكم لو بدأ بصلوة الضحى ثم خرج وقتها قبل أن ينتهي منها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن المسائل ايضا ان قلت ما الحكم لو افتتحها قبل وقت النهي اي قبل قيام قائم الظهيرة ولكن اطالها حتى حتى هجم عليه وقت النهي. افيكون واقعا في الصلاة في وقت النهي؟ الجواب -

[00:00:00](#)

فهمتم الاشكال؟ المفترض عند العلماء رحمهم الله تعالى انه يغتفر في الدوام والبقاء ما لا يغتفر الابتداء. فلو انه ابتدأها بعد قيام قائم الظهيرة بعد مرتكبا للحرام، ولكن اذا ابتدأها قبل دخول وقتها -

[00:00:27](#)

وقت النهي ثم استمر فيها حتى دخل عليه وقت النهي فلا حرج ولا باس عليه في ذلك لانه يغتفر في في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء وهذه قاعدة لها فروع كثيرة كالطيب قبل الاحرام يجوز ولكن بقاء رائحته -

[00:00:47](#)

ايضا جائزة حتى ولو بعد الاحرام فلا يلزم المحرم بعد عقد الاحرام ان يبعد عنه او يغسل عنه رائحة الطيب لكن لا يجوز له ان يبدأ طيبا جديدا. ولها فروع كثيرة -

[00:01:07](#)